قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في غسل الأموال

أولاً: سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تُعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية، وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (31/م) وتاريخ 11/5/1433هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

9. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تُطبّق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين تحت إدارتها وإشرافها الاطلاعُ على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في هذا الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: التدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- يتوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من وجود وسائل الحماية الملائمة لتجنب مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع أي اشتباه، الأمر الذي يستلزم تطبيق سياسات وإجراءات عمل وأدوات ضبط داخلية وإجراءات لقبول التبرعات، وهو ما يسمى بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يتوجب إنشاء أنظمة كافية وملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع الأخذ بعين الاعتبار ما قد يشمله ذلك من نوع التبرعات أو الخدمة المقدمة للجمعية.

مخاطر المنتج أو الخدمة

يجب الأخذ بعين الاعتبار خصائص التبرعات والخدمات المقدمة للجمعية، وتقييم مدى قابلية تعرضها لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يتطلب تقييم مخاطر الخدمات الجديدة قبل تقديمها للمستفيد، خاصة ما قد يؤدي إلى سوء استخدام التكنولوجيا المتطورة أو يُسهّل إخفاء عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بهدف التأكد من توفر الإجراءات وأدوات الضبط الإضافية التي تساعد في الحماية والتخفيف من تلك المخاطر.

مخاطر قنوات النشر والتوزيع

على الجمعية تقييم مدى تعرض قنوات نشر وتوزيع الخدمات والمنتجات لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تشمل هذه القنوات استخدام الإنترنت أو القنوات البريدية.

مخاطر الإرهاب على الجمعية

يُؤخذ بعين الاعتبار لدى تقييم مخاطر الإرهاب وغسل الأموال عدة أمور، مثل التعرف على سلوك الأشخاص الذين يقومون بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوخي الحذر منهم، خاصة من لديهم مشاكل قانونية تمكّنهم من التصرف في الملكيات والتحكم بها بشكل ضمني في القطاع الاقتصادي الذي يعملون به، وكونهم عرضةً للفساد. ومن الأمثلة على ذلك:

- الشركات التي يمكن تشكيلها أو تكوينها دون توفر أو الإفصاح عن شخصية المالكين والمدراء الرئيسيين فيها.
- بعض أشكال المؤسسات أو الهيئات التي لا يمكن التحقق أو التأكد من شخصية المالكين الفعليين ومدرائها الرئيسيين.

الأنظمة والبرامج الآلية

يجب أن تتيح أنظمة المعلومات الآلية المستخدمة لدى الجمعية رصد الحركات المالية بالتقارير والمعلومات الضرورية في الوقت المناسب، وتحليل البيانات والعمليات الخاصة.

1. توفير الصلاحيات الملائمة لدى مسؤول مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاستخدام الأنظمة والبرامج لعمليات الرصد والمتابعة والرقابة، بما يمكّنه من الاستفادة من مخرجات النظام واستخراج التقارير اللازمة لعملية الرقابة والمتابعة.
2. المرونة وقابلية التحديث والتطوير بما يخدم منهجية وإطار مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. استخراج التقارير الرقابية للجهات الإشر افية من خلال العمليات وفق درجة المخاطر.
4. التطبيق الملائم للسياسات والإجراءات الداخلية يتطلب رقابة من قِبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
5. الجمعية العمومية ومجلس الإدارة هما المسؤولان عن إدارة الجمعية بكفاءة، ويجب عليهما التأكد من أن الأنظمة الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تُمكّن من تحديد مخاطر هذه العمليات والتعامل معها.

ويقع على عاتق مجلس إدارة الجمعية مسؤولية تكليف المدير التنفيذي بمتابعة الامتثال لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال.

ثالثاً: الإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال لها علاقة بغسل الأموال

الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال:

1. **إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر.**
2. **إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.**
3. **عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم.**

رابعاً: إجراءات لتجنب تنبيه العميل عن غسل الأموال

عدم تحذير العميل من وجود شبهات حول نشاطه، وذلك عن طريق الآتي:

1. **القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه.**
2. **تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة أو المشورة له لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.**
3. **المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.**
4. **ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو بالأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.**
5. **عدم إخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة أو نحو ذلك.**

رئيس مجلس الإدارة

حسن بن عمر الزبيدي